وفي المعراج عن الخانية ولا يسن تجديد الماء في كل بعض من ابعاض الراس فلا يسن في الاذنين بل اولى لانه تابع اه وفي الحلية السنة عندنا وعند احمد ان يكون بماء الراس خلافا لمالك والشافعي واحمد في رواية اه وفي التاتر خانية ومن السنة مسحهما بماء الراس ولا ياخذ لهما ماء جديدا اه وفي الهداية والبدائع وهو سنة بماء الراس قال في العناية اي لا بماء جديد ومثله في شرح المجمع وفي شرح الهداية للعيني استيعاب الراس بالمسح بماء واحد سنة ولا يتم بدونهما حيث جعلتا من الراس اي كما في الحديث المار وفي شرح الدرر للشيخ اسمعيل ولو افردا بالمسح بماء جديد كما قال الشافعي لصارا اصلين وذا لا يجوز اه فقد ظهر لك ان ما مشى عليه الشارح مخالف للرواية المشهورة التي مشى عليها اصحاب المتون والشروح الموضوعة لنقل المذهب هذا ما ظهر لي ولم ار من نبه على ذلك فتدبره ثم بعد مدة رايت المصنف نبه عليه في شرحه على زاد الفقير حيث قال بعد ذكره عبارة الخلاصة السابقة ما نصه قلت قوله ولو فعل محسن مشكل لانه يكون خلاف السنة وخلاف السنة كيف يكون حسنا والله اعلم انتهى قوله لكن لم ذكره في شرح المنية ولعله محمول على ما اذا انقدمت البلة بمس العمامة قال في الفتح واذا انقدمت البلة لم يكن بد من الاخذ اه وقد يقال لا بد من الاخذ مطلقا لانه بمس العمامة يحصل الانفصال فيحكم على البلة بالاستعمال وعلى هذا ينبغي ان يقال لو مسح راسه بيديه ثم رفعهما قبل مسح الاذنين فلا بد من اخذ ماء جديد ولو كانت البلة باقية تامل قوله المذكور في النص اي الترتيب الذكري في اية الوضوء وفيه اشارة الى ان ليس المراد في قوله الكنز وغيره والترتيب المنصوص النص الاصولي بل المراد به المذكور اذ ليس في الاية ما يفيد الترتيب فلم يكن منصوصا عليه فيها قوله وهو مطالب بالدليل اي انه لا حاجة لنا الى الدليل على عدم الافتراض لان الاصل ومدعيه مطالب به ولم يوجد وقد علم الترتيب من فعله عليه الصلاة والسلام فقلنا بسنيته افاده في البحر قوله والولاء اسم مصدر والمصدر الموالاة قال الحموي لا تتحقق الموالاة الا بعد غسل الوجه اه وفيه تامل اذ ما ذكر انما يتجه ان لو كانت الموالاة معتبرة في جانب فرايض الوضوء فقط وهو خلاف الظاهر عن ابي السعود قوله بكسر الواو اي مع المد وهو لغة التتابع قال ط واما بضمها فهو صفة توجب لمن قامت به التعصيب لمن اعتقه مثلا قوله غسل المتاخر عرفه الزيلعي بغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول زاد الحدادي مع اعتدال الهوي والبدن وعدم العذر وعرفه الاكمل في التقرير بالتتابع في الافعال من غير ان يتخللها جفاف عضو مع اعتدال الهوي وظاهره انه لو جف العضو الاول بعد غسل الثاني لم يكن ولاء وعلى الاول يكون ولاء قال في البحر وهو الاوفق وفي النهر الظاهر لا يكون ولاء لما في المعراج عن الحلواني ان تجفيف الاعضاء قبل غسل القدمين فيه ترك الولاء فيحمل الثاني في كلام الزيلعي على ما بعد الاول اه اي فيراد بالثاني جميع ما بعد الاول ما يليه فقط ولا يخفى بعده لما في السراج حده ان لا يجف الماء عن العضو قبل ان يغسل ما بعده وفي شرح المنية هو ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق ولا يخفى ايضا ان ما مر عن الحلواني صادق على التعريفين وان حمل التعريف الثاني على الاول اقرب من عكسه بان يراد من قوله من غير ان يتخللها جفاف عضو اي من غير ان يجف عضو قبل غسل ما بعده وكذا قال في غرر الافكار هو غسل عضو قبل جفاف متقدمه اه وعليه يحمل كلام الشارح بدليل قوله تبعا لابن كمال او مسحه فانه كما يشمل مسح الخف يشمل مسح الراس فلا يمكن حمل المتاخر في كلامه على جميع ما بعد الاول حقيقة فافهم نعم ما مشى عليه في النهر هو المتبادر من تعريف الدرر هذا وقد عرف في البدائع بانه لا يشتغل بين افعال الوضوء بما ليس منه ولا يخفى ان هذا اعم من التعريفين السابقين من وجه ثم قال وقيل هو ان لا يمكن في اثنائه مقدار ما يجف فيه العضو اقول يمكن جعل هذا توضيحا لما مر بان يقال المراد جفاف العضو حقيقة او مقداره وح فينبغي ذكر المسح فلو مكث بين مسح الجبيرة او الراس وبين ما بعده بمقدار ما يجف فيه عضو مفسول

Copyright Cataloging Services University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)